رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين
كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وقو
حرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة والقني
واستري واعزبي واخرجي وابتغي الازواج فان لم يكن له
نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان ينوي وان لم يكن في مذاكرة الطلاق فكان في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد بها السب والشتمية
ولم يقع بما يقصد به السب والشتمية الا ان ينوي به وان وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كانا بائنا مثل ان يقول
انت طالق بائن او طلاق اشد الطلاق او افحش الطلاق او

طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء البيت وان اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او راسك او رقبتك او نفسك او طالق
او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك
او وجهك كان بائنا وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل
ان يقول نصفك او ثلثك طالق فان قال يدك او رجلك
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع الطلاق بالكناية اذا قال نويت به الطلاق الى النكاح
وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق
او كل امرأة تزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع
عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف ممن

Copyright © King Saud University